كتاب

الوراثة في الاسلام

تاليف

الحافظ اسلم الجيراجي

استاذ التاريخ الاسلامي بالجامعة الملية الاسلامية

في علي گڈه (الهند)

طبع على نفقة المؤلف

بالمطبعة الملية في عليگڈه

سنة ١٣٤١ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل الينا كتابا مباركاً تفصيلاً لكل شيء يحتاج اليه في الدين القويم، وارسل الينا نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نزل اليهم و يرشدهم الى الصراط المستقيم ٥

امابعد فيقول العبد الضعيف الراجي رحمة الله تعالى اسلم الجيراجي، انى لما قرأت الفقه وحصلته، وخضت في مباحث علم الفرائض منه و تأملته، وجدت غالب اصوله مختلة، و اكثر مبانيه سقيمة معتلة، تخالف الكتاب، و تباين العقل والصواب، وذلك لان الفقهاء في تدوينهم هذا الفن قد خلطوا باحكام الكتاب الآراء، و مزجوا بها الاقيسة و الاهواء، وتشبثوا بالضعيفة من الروايات، و اسسوا عليها اصول الميراث اكثر منه على الآيات، مضى عليه سلفهم، وتبعهم على ذالك خلفهم، *

فشمرت عن ساق الجد للتحقيق والتنقيد، وأجمعت على التصحيح والترديد، فكتبت هذه العجالة ولخصتها، ونقحت مطالبها وحصتها، ولم آل جهداً في بيان مواضع الزلل، وموارد الوهم

والخطل ، وَخاطبت بها الاذكياء الفحول ، لاالاغبياء الذين ليس لهم تميز ولا معقول ، وبعد ما اوضحت الاغلاط ذكرت آيات الوراثة و فسرتها ، ثم مهدت القواعد على مقتضيا تها و حرّر تها ، لانه تعالى قد بيّنها تبيانا وفصّلها تفصيلا في كتابه الكريم ، وقال « يبين الله لكم ان تضلوا واللهُ بكل شيء عليم » ه به استعين ، وهو الموفق والمعين *

الوصيةُ

الوصية فريضة على المسلمين قال الله تعالى

« كتبَ عليكم إذا حضرَ احدكم الموت إن تركَ خيرًا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقًا على المتقين » ه

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما حق امريٍ له شيء يوصى فيه يبيت ليلةً او ليلتين الا و وصيته مكتوبة عنده — (متفق عليه)

من مات على وصية مات على سبيل وسنة — (سنن ابن ماجه)

ولما كان محتملا ان تنزل نازلة فتمنع من الوصية كموت المورث فجاءةً مثلاً ، انزل الله تعالى آية الميراث و عيّن فيها فرائض انواع الورثة

النسبيّة و السببية لانه لم يمكن لنا ان نستخرجها بعقولنا و نعين مقدارها لانا لا ندري ايهم اقرب لنا نفعا ، فاقتضت حكمته البالغة ان يبينها لنا تبيانا واضحا انه عليم حكيم *

فالكتاب والسنة يدلان على ان الوصية فريضة على المسلم ، و عليه ان يكتبها في حياته لوالديه ولا قربيه ويجعل ماله بينهم على اقتضاء مصالحهم الشخصية فانه ادري بها ، لان الورثة تكون احوالهم مختلفة جداً فيما بينهم ، فالا بناء مثلاً منهم مَن انفق ابوه في تربيته وتعليمه واصلاح شؤونه قنطاراً من ذهب فصار هو تاجراً كبيراً اومحامياً شهيراً غنياً عن تركته ، و منهم من ولد في آخر عمر ابيه ما انفق عليه درهما ولا ديناراً ، بعضهم صحيح عارف بطرق المعاش يحترف و يكتسب ، و بعضهم سقيم زمن حلس بيته لا يستطيع ان يتحرك ، احدهم يكون براً سعيداً خادماً لابيه و الآخر عاقاً شقياً فاجراً اينما يوجهه لا يأت بخير ، فمراعاة هذه الاحوال الشخصية المختلفة للورثة لم تكن ممكنةً الا بالوصية فلذلك فرضها الله تعالى علينا *

ولما كان خطر الجنف والاثم ممكنا في الوصية ، لان طبائع الناس مختلفة ، جعل الله سبحانه لاصلاحه طريقاً آخر فقال "فمن خاف

من موص جنفاً او اثماً فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور الرحيم"
اي ان علم ان الموصي في وصيته جنف عن الحق و مال الي الاثم فللمسلمين او لقاضيهم حق في اصلاحها *

اما اذا مات المورث بلا وصية ولم يقسم ماله بين ورثته فحينئذ يعمل بآية الميراث ويعطي كل ذي حق حقهُ الذي في كتاب الله على اختلافهم النوعي لا الشخصي ، لان مراعاة المصالح الشخصية في القانون الكلي ليست بممكنة ، فالابناء مثلاً كلهم غنيهم و فقيرهم و سعيدهم و شقيهم سواء في هذا التقسيم *

و ليس في القرآن ادنى اشارة الي ان آية الوصية منسوخة ، لكن الفقهاء قالوا بنسخها ، فمنهم من نسخها بآية الميراث ، و الآخر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم « الا لا وصية لوارث » على حسب ما اقتضت اصولهم الفقهية ، فالحنفية القائلون بان السنة تكون ناسخة للكتاب ، عندهم هذا الحديث كاف لنسخ الوصية التي كتبها الله علينا و جعلها حقاً عَلَى المتقين ، واما الشافعي فانه قال في رسالته « انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، و ان السنة لا تكون ناسخة للكتاب ، وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصاً »

فعنده الحديث المذكور لا يكون ناسخاً لآية الوصية بل نسختها آية الميراث ، وهذا الحديث مبين لها، كما قال فى رسالته « استدللنا من نقل عامة اهل المغازي عن النبي صلى الله عليه و سلم ، الا لا وصية لوارث ، على ان المواريث ناسخة للوصية للوالدين و الزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي صلي الله عليه و سلم و اجماع العامة على القول به »
ونحن نقول ان آية الميراث لا تمنع الوصية للوالدين والاقربين ، لانه تعالي جعل فيها وصية المورث مقدمة علي فريضته و وصيته فقال *
(١) من بعد وصيةٍ يوصى بها (٢) من بعد وصيةٍ يوصين بها (٣) من بعد وصيةٍ توصون بها ، فاذا كان المورث او صى لورثته يكون انفاذ ها مقدما على التوريث ، فآية الميراث لا تنسخ الوصية بل تؤكدها و تؤيدها *

وقد انزل الله تعالي سورة المائدة التى اخبر فيها عن اكمال الدين واتمام النعمة بعد آية الميراث واكد فيها الوصية فقال «يايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضرَ احدكم الموت حين الوصيةِ اثنان ذوا عدل منكم» فعلم بالضرورة ان آية الميراث ليست بناسخة للوصية، و بقي مدار القائلين بنسخها على الحديث وحده كما قال الغزالى رح

(و هو من اعيان الشافعية) في كتابه المستصفى

"نسخ الوصية للو الدين والا قربين بقوله صلي الله عليه وسلم الا لاوصية لوارث ، لان آية الميراث لا تمنع الوصية للو الدين والا قربين ، اذا الجمع ممكن " *

و اذا وجهنا النظر الي هذا الحديث الناسخ لنص الكتاب المبين وجدنا انه لا يتجاوز عن خبر الواحد ، قال مولانا شاه ولي الله الدهلوي رح في حجة الله البالغة

"ان الشافعي دخل عَلَي محمد بن الحسن و هو يطعن على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين و يقول هذا زيادة على الكتاب، فقال الشافعي رح اثبت عندك انه لا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ، قال نعم ، قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز بقوله صلى الله عليه و سلم ، الا لاوصية لوارث ، و قد قال الله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية و اورد عليه اشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلام محمد بن الحسن " *

وهيهات ان ينسخ خبر الواحد نصاً قطيعياً من كتاب الله "*

و من المتاخرين من ادعي ان هذا الحديث متواتر، فنقول في جوابه، ان استواء الطرفين من البداية الي النهاية شرط للتواتر، فلما كان هذا الحديث خبر الواحد في عهد الشافعي رح، فكيف يكون متواتراً في هذا الزمان *

وخلاصة البحث ان آية الوصية ليست بمنسوخة بل يجب العمل بها وفيها مصالح كثيرة منها ما بينا من مراعاة المصالح الشخصية للورثة، ومنها ان مسئلة مفقود الخبر تنحل بها، وكذالك مسئلة الخنثي المشكل، فالموصي يقضي له ما يناسب الظروف ولا يترك معاملته بايدي الفقهاء الذين يجعلونه تارةً ذكراً وتارةً انثي، ومنها ان المورث اذا ايقن ان ماله يقسم بوصيته فلا يضيعه خشية ان يصيب غير اهله والورثة ايضا لا يقدمون على قتله اوتوهينه بل يجتهدون في خدمته و استرضائه، لكي يرضى عنهم و يوصي لهم بخير *

والعجب كل العجب من الفقهاء يجوز عندهم ان يهب الرجل في حياته كل ماله لابن من ابنائه ولا يرون فيه معصيةً، و يردون الوصية التي يوصى بها لمصالح عائلته وايضا تجوز عندهم الوصية لغير الورثة ولا تجوز للورثة الذين ذكرهما الله لهم في كتابه *

(٨)

ذوو الفروض

١ — جعل الفقهاء اولاد الام من ذوي الفروض والحقوا بنى الاعيان و العلات بالعصبة ، و استدلوا عليه بقول الله تعالى "و إن كان رجل يورث كلالة او امراة و له اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس" قالوا ان المراد فى الآية بالاخ والاخت اولاد الام ، لانه روي بعد الاخت لفظ ، لام ، في قرأة سعد بن أبي و قاص و عبد الله ابن مسعود و أبي بن كعب رضي الله عنهم ، و نقلوا الاجماع عليه — و عندي ان استدلالهم هذا ليس بصحيح لوجوه *

(الاول) ان هذه القرأة شاذة ، و الكتاب نظم متواتر بين الدفتين لا يغيره قول قائل ، ولذلك لايقرأ احد من المسلمين من الشرق الي الغرب في هذه آلاية لام ، فكيف يجوز الاستدلال بلفظ اجمعت الامة بأسرها علي عدم قبوله ، وهل هذا الا الجمع بين النقيضين في وقت واحد بالاجماع علي تركها لفظا واخذها معني *

(الثاني) انه يلزم مما قالوا ارجاع الضمير في له الى الامراة وهي مؤنثة حقيقية لا يجوز ان يرجع اليها الضمير المذكر
(الثالث) انه لو كانت هذه الآية لبيان نصيب الاخ والاخت لكان مجرى الكلام حينئذ ان يقول « و ان يرث اخ او اخت كلالة فلكل واحد منهما السدس» فاوجه العدول الى الا طناب الممل في الآية ؟ تعالى كلامه عن ذلك علواً كبيراً *

(الرابع) ان ميراث الاخ و الاخت بينه الله تعالى في آية اخرى حيث قال « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » و لفظ الاخ والاخت في الآيتين غير مقيد ، فلو حمل الآيتان على بيان حكم الاخ و الاخت لزم القول بنقصان كلتيهما حيث حذف لفظ لام من الاولى و لفظ لاب و ام اولاب من الثانية من غير قرينة دالة عليه ، على ان حكم الآية الثانية جواب لسوال السائلين عن ميراث الكلالة فيجب مطابقته له ، ولم يكن السوال مقيداً بنوع دون نوع الاخ والاخت فكيف يكون الجواب مقيداً به مع عدم التصريح بالتقييد *

ولتوضيح المقام نقول ان الورثة على قسمين ، نسبي و سببي *

فالنسبي علي ثلثة انواع (١) الاصول ، كالاب و الام و الجد والجدة (٢) الفروع ، كالاولاد و اولادهم (٣) الاطراف كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال و الخالات ، فبين الله تعالي في الآية الاولي من آيات الميراث وهي « يوصيكم الله في اولادكم » نصيب الاصول و الفروع ، و لم يتعرض لبيان حكم الاطراف ، ولذلك كانوا يستفتون رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث الكلالة اي من لم يكن له الاصول و الفروع فانزل الله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » فبين فيها نصيب الاطراف و جعل حظهم كحظ الفروع *

والسببي على نوعين عقدي اي الزوج والزوجة ، وعهدي ، اي من عاهده على الغنم و الغرم ، لانه من الورثة ، قال الله تعالي « و الذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم » ، و من المحال ان يامر الله تعالي باتياء احد نصيبه ولايبين النصيب ، فبين الله تعالي نصيب العقدي والعهدي كليهما في الآية الثانية « ولكم نصف ما ترك ازواجكم » فكمل بيان نصيب كل نوع من الورثة النسبية والسببية ، فلو جعلت هذه الآية ايضا لتوريث الاخ والاخت لضاع احسن تقسيم الله تعالي *

والتفسير الصحيح لهذه الآية عندي هو انه (وانكان رجل يورث) مبنياً على المفعول من الافعال اي يجعل وارثا بالعهد (كلالة) » الكلالة اي من ميت ليس له ولد ولا احد من الابوين (او امراة) تجعل وارثة بالعهد (وله) اي و الحال ان للكلالة (اخ اواخت) من اي نوع كانا ، فانهما لا يحجبان العهدي ، بخلاف الاصول و الفروع (فلكل واحد منهما) اي من الرجل والا مراة (السدس) *

ولوكان المقصود من هذه الآية توريث الاخ والاخت لام فاي شيء كان مانعالله تعالى عن ذكرلفظ الام «و ماكان ربك نسيا» ، و الابهام في مقام التفسير من نقائص الكلام ، تعالى شانه وكلامه عن ذلك علوا كبيرا *

واذا تبين هذا فنقول ان من الا قسام الثلا ثة للاخوة و الاخوات اوليهم بالميراث بنو الا عيان ثم بنو العلات ، كما جاء في الحديث ان اعيان بني الام يتوار ثون دون بني العلات ، لان قرابة بني الاعيان الي المورث من جهتي الاب و الام معا ، فهم اقربون اليه من بني العلات الذين ليس اتصالهم به الا من جهة الاب و حده ، و اما اولاد الام فهم ابعد الكل ، لانهم ربما لا يكونون من اولاد آباء المورث بل من عائلات أخر *

فالفقهاء ظلموا الاقرباء، لانهم جعلوا الاباعد من اولاد الام ذوي فرض، والاقربين من بني الاعيان والعلات عصبة التي لا يصيبها الا مابقي من ذوي الفروض *

ومن نتائجه ان في بعض الاحيان ترث اولاد الام ويحرم بنو الاعيان والعلات مثلا *

مسئله ٦ — زينب

اخوان لاب	اخوان لاب وام	اخوان لام	ام	زوج
محرومان	محرومان	٢	١	٣

كيف يجوزان ياخذ التركة من ليس من اولاد آباء المورث ومن حماة بيضته، ويحرم من هو شقيقه، اليس بنو الاعيان من اولاد الام ايضا، والاب مازادهم الا قربا كما قال عمر رضي الله عنه، فباي ذنب يحرمون، وهل هذا الا خطاء مبين وظلم عظيم *

ونورد هنا امثلة لتوضيح المسئلة

(١) مسئلة ٦ — زينب

اخت لاب وام	اخ لاب وام	اخت لام	اخ لام	ام	زوج
		١	١	١	٣

(٢) مسئلة ٦ عولها ١٠ — زينب

اختان لاب وام	اختان لام	ام	زوج
٤	٢	١	٣

في المثال الاول كانت الاخت لاب وام محرومة بالاخت لام ، وفي الثاني اخذت مضاعفا منها *

(٣) مسئله ٦ عولها ١٠ — زينب

اختان لاب	اختان لام	ام	زوج
٤	٢	١	٣

في هذا المثال اخذت الاختان لاب مضاعفامن الاختين لام ولوكان بدلها اخوان لاب لصارا محرومين *

(٤) مسئله ٦ — زينب

اخوان لاب وام	اخوان لام	زوج
١	٢	٣

(٥) مسئله ٦ — زينب

اخوان لاب وام	اخوان لام
٤	٢

في المثال الرابع اخذا لاخوان لام مضاعفا من الاخوين لاب وام ، وفي الخامس انعكست القضية ـ ومثل هذا التفاوت و الاختلاف المنكر لا يقع في النتائج الا اذا كانت الاصول مختلة *

وخلاصة البحث ان اولاد الام ليسو ابذوي فرض، بل حكمهم كحكم سائر الاخوة والاخوات ، وهم يرثون اذا لم يكن هناك احد من بني الاعيان والعلات *

٣ — جعلوا الجد و الجدة من ذوى الفروض ، مع انه ليس لهما فرض مقدر فى الكتاب ، واشكلت مسئلة الجد على عمر رضى الله عنهُ حتى قضى فيها بمائة قضية مختلفة —

فنقول ان التركة كما ستعلمه لا تصل الا بواسطة القرابة، فاذا لم يكن الاب فابواه يقومان مقامه و يأخذان السدس الذي كان له مع الولد بالسوية بينهما ، فنصيب كل واحد من الجد والجدة يكون نصف السدس، واذا لم يكن معهما احد من اولاد الميت واولاد ابويه اي الاخوة فالثلثان لابوى الاب والثلث لا بوى الام «للذكر مثل حظ الانثيين» *

العصبة

في اللغة قرابة الرجل لابيه ، و عند الفقها كل من ليس له فرض معين في كتاب الله ، و يأخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض ، و تنقسم على اقسام ثلثة ، عصبة بنفسه ، و عصبة بغيره ، و عصبة مع غيره ، ولا مشاحة في الاصطلاح لكن الحق لا يمكن ان يتبع كل الاصطلاحات ، وهم ما عينوا للعصوبة حداً ، والناس كلهم من اولاد آدم عليه السلام ، فلا يمكن ان يخلو ميت من عصبة ، فذو والارحام

الذين يرثون عندهم اذا لم يكن للميت عصبة لاتصل اليهم التركة ابداً*

ومن اجل اعتبار العصوبة يقع في مسائل الوارثة خلل عظيم نوضحها بالامثلة *

(١) مسئله ١٢ — زيد

عشر بنات	ابن
١٠	٢

ولو كان مكان الابن اخت او اخ او ابنه لاخذ ثلث التركة بالعصوبة اي ضعف مااخذه الابن، فكأن كلا من هولاء اكبر وارث عند الفقهاء من ابن المورث *

(٢) مسئله ١٢ — زينب

زوج	اب	ام	ابنان
٣	٢	٢	٥

لو كان ههنا مكان الابنين بنتان لاخذتا ثلثين من المال اي ازيد بكثير من الابنين، والله تعالى جعل حظ الانثى نصفاً من الذكر*

(٣) مسئله ١٨

بنتان	بنت الابن	بنت ابن الابن	بنت ابن ابن الابن	ابن ابن ابن الابن
١٢	٢	١	١	٢

هذه هي مسئلة التشبيب عند الفقهاء، فالبنتان اخذتا ثلثي التركة، والباقيات هن عصبة بالغلام الذي هو بازاء السفلي منهن، فيقسم الثلث الباقي بينهن بالسوية ويعطى للذكر مثل حظ الانثيين، ولو لم يكن الغلام لهن كاهن محرومات ماعدا الابنتين لانهما من ذوات الفروض *

وليت شعري باي دليل جعلو ابنات الابناء الذين هم من درجات مختلفة كالاخوات لاب وام، اليس لهم اصل مقرر في العصبات ان اوليهم بالميراث الاقرب فالاقرب *

ثم قرروا اصلاً آخر في العصبات ان ما بقي من ذوي الفروض ياخذه اولى رجل ذكر *

وعندي انه ليس بحكم كلي بل قضى به صلي الله عليه و سلم في قضية خاصة، كما انه لو ترك الميت مثلاً ابويه و بنتًا و عمًا واخًا، فحينئذ يصح ان يقال ان ما بقي من اهل الفرائض فلا ولي رجل ذكر، و اما اذا جعلته قانونا كليًا يقع مبائنا للقرآن و مناقضًا لما اجمع الفقهاء عليه، و لنوضحه بامثلة *

(١) مسئلة $\frac{18}{6}$ زيد

ام	بنت	ابن
٣	٥	١٠

كان مقتضي هذا الاصل ان ياخذ الابن وحده ما بقي من الام وتحرم البنت ، لان الابن اولي رجل ذكر ، لكن القرآن يقسم الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين *

(٢) مسئله ٦ ـ ١٨ زيد

ام	بنت	اخت	اخ
٣	٩	٢	٤

الام والبنت اخذتا ثلثي المال، والثلث الباقي كان حظ الاخ وحده ، لانه اولى رجل ذكر ، لكن القرآن يعطي الاخت نصف حظ الاخ

(٣) مسئله ٣ زيد

بنتان	اخت	ابن الاخ
٢	١	م

اجمعوا علي ان ابن الاخ في مثل هذه الصورة محروم ، لانهم يجعلون الاخوات مع البنات عصبة ، فبطلت كلية هذا الاصل، فليس الا حكما جزئيا *

وظهر من هذا التعارض المنكر بين اصولهم و المخالفة للكتاب ان العصوبة ليست بشيء و المال كله للاقربين *

ذو والارحام

ذوالرحم في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقاً ، فذو وارحام الرجل هم اقرباؤه ، وهذا المعنى هوالمراد في قوله تعالى « و اولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين » فنسخ الله توريث غيرالاقرباء من المؤمنين والمهاجرين الذين كانوا يرثون بالمواخاة ، وجعل التركة للورثة الاقربين ، كما قال تعالى *

« لكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون » *

فالاقرباء من الاصول والفروع والاطراف كالوالدين والاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والعمات كلهم داخلون في ذوي الارحام *

و عندالفقهاء ذوالرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، و قسموه على اربعة اقسام (١) جزء الميت كاولاد البنت و بنات ابنه (٢) واصله كاجداده وجداته الفاسدة (٣) وجزء ابيه كبنات الاخوة والاخوات (٤) وجزء جده كعمامه وعماته واخواله وخالاته ، وهذا كله ليس عليه دليل ولا برهان ، بل هو مناقض للقرآن ، فانه سبحانه قال *

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون مما قل منهُ او كثر نصيباً مفروضاً »*

دلت هذه الآية على ان للنساء نصيباً من تركة ابويهن و اقربائهن كما ان للرجال نصيباً منها سواء كانت قليلة او كثيرة ، يعني انه لا يجوز ان يرث رجل قريب من المورث ولا ترث امراة قريبه منهُ في تلك الدرجة، لكن الفقهاء يجعلون العم عصبة و يورثونه ولا يورثون العمة و يقولون انها من ذوي الارحام ، و الحال ان العم والعمة قرابتهما الي الميت واحدة *

و كان عمر رضى الله عنهُ يتعجب من ان العمة تورث ولا ترث ، ولو راي الفقه اليوم لازداد عجباً ، فان فيه ابن البنت يورث ولا يرث، وام الام ترث ولا تورث ، و كذلك ابن الابن مع ابن الميت لا يرث عن جده ، وجده يرث عنهُ ؛ فذو و الارحام ايضاً كالعصبة ليسوا من الوراثه في شيء الا ان يكونوا اقربين *

العول

قال الفقهاء بالعول اذا ضاق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ، فيرفعون سهام التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج *

ثم يقسمونه بين الورثة حتى يدخل النقصان في فروض جميع الورثة *

و نقول هذا مخالف للكتاب ، مثلاً *

مسئله ٦ عولها ١٠		زينب	
زوج	ام	اختان لاب وام	اختان لام
٣	١	٤	٢

يعطون الزوج ثلثة اسهم من عشرة ، اي اقل من ثلث التركة ، و الكتاب يعطيه نصفاً ، وكذالك يعطون الام عشراً والكتاب يعطيها سدساً *

قال الامام ابن حزم في كتابه المحلى شرح المجلى ، انه اول من أعال زيد بن ثابت رضى الله عنهُ ووافقه عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنهُ ، لما القيت اليه الفرائض التى يضيق المخرج فيها عن سهام الورثة قال والله ماادري أيكم قدم الله عز وجل و أيكم أخر ، فما اجد شيئاً هو اوسع من ان اقسم بينكم هذا المال بالحصص ، فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول ، و به قال شريح و نفر من التابعين يسير و ابو حنيفة و مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله ، واصحاب هولاء القوم اذا اجتمع رايهم على شيء

كانت اسهل شيء عليهم دعوى الاجماع ، فان لم يمكنهم ذلك لم يكن عليهم مؤنة من دعوى انه قول الجمهور وان خلافه شذوذ *

وكان ابن عباس رضى الله عنهما ينكر القول اشد الانكار و يقول لقائليه هلا يجتمعون حتى نبتهل فيجعل لعنة الله على الكاذبين ، اترون الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، انما هو نصفان وثلثة اثلاث واربعة ارباع ، ولو قدم ما قدمه الله عزوجل ما عالت فريضة ، فقال زفر بن الحارث البصري ايها يا ابن عباس قدم الله عزوجل ، فقال كل فريضة لم يهبطها الله تعالى عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم ، و اما كل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فذلك الذى اخر ، فالتي قدم فالزوج له النصف فان دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لا يزايله عنه شيء والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزايلها عنه شيء ، فهذه التي قدم الله عزوجل ، والتي اخر الاخوات و البنات لهن النصف والثلثان ، فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما يبقى ، فاذا اجتمع ما قدم الله عزوجل و ما اخر بدئ بمن قدم فاعطى حقه كملا ، فان بقي شيء كان لمن اخر ، فان لم يبق شيء ، فلا شيء .

له ، فقال زفر فامنعك يا ابن عباس ان تشير على عمر (رض) بهذا الراي ، قال هبته *

قال الامام الزهري ، لولا انه تقدمه امام عادل كان امره على الورع فامضى ما امضى، ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم في ما قال *

فانظر الى حبر الامة كيف هدته فطرته السليمة الى ان القول بالعول باطل، لانه يلزم منه جهل منزل القرآن بالحساب، تعالى شانه عن ذلك علواً كبيراً «الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ٥» لكنهُ ما هدي الى فهم منشأ هذا الغلط والطريق الصحيح لحله، فانه بتقديم ما قدم الله عز وجل وتاخير ما اخره كما قال لا تنحل هذه العقدة المعضلة و يلزم منه التناقض في بعض المسائل ، كالو تركت زوجها وأمها وأختين لاب واختين لام ، فحينئذ يقسم المال عند ابن عباس رضى الله عنهما على ستة اسهم فقط ، النصف للزوج ، والسدس للام ، والثلث الباقي للاختين لام *

فنقول ان كل هؤلاء أولو فرض مسمى ، لايورث احد منهم بغير الفرض المسمى في شي من الفرائض ، وليس ههنا من يرث مرة

بفرض مسمي فتقدموه ، ومرة بما بقي فتسقطوه ، والاخوات لاب فقط اولام فقط من قد يرث وقد لايرث ، فمن اين لكم اثبات بعض واسقاط بعض ، وان قسم الباقي بالسوية بين الاخوات لاب والاخوات لام فهذا مخالف للكتاب *

فنقول و بالله التوفيق ان الفروض المقدرة في كتاب الله تعالي نوعان ، النوع الاول الثلثان والثلث والسدس للورثة النسبية ، وهو فريضة من الله تعالي ، و النوع الثاني النصف والربع والثمن للورثة السببية الذين ليس تعلقهم بالمورث خلقيا بل بعقد ، ولما لم يكن توريثهم الا من باب البر جعله الله تعالي وصية منه كما قال في كتابه ، فصار مقدما علي الاول ، لان الوصية مقدمة عَلَي الفريضة ، والفقهاء لما خلطوا بين هذين التقسيمين المختلفين اضطروا الي العول *

الرَّدُّ

اذا فضل المخرج على السهام يرد الفقهاء ما بقي على ذوي الفروض من النسبية بقدر حقوقهم *

وعندنا لا بد فيه من مراعاة الترتيب ، فالاقدم من النسبية هو الفرع الكامل اي الاولاد اذا كان من بينهم ذكر ، لان الابوين يقدمانهم على انفسهم طبعاً ، و لذلك بدء الله بهم في الميراث فقال « يوصيكم الله في الادكم للذكر مثل حظ الانثيين » فقدمهم على الآباء ولم يجعل لهم فروضاً مقدرة تنبيها على انهم يحوزون جميع المال اذا انفردوا ، فاذا انضاف اليهم غيرهم من ذوي السهام فاخذ سهمه يحيطون بالبقية ، اما اذا لم يكن من بينهم ذكر فنصاب الفرع يكون ناقصا ولا يحوز جميع المال ، فحينئذ يقدم الاصل و ترد البقية اولاً علي الاب فان لم يكن فعلي الام ، واذا لم تكن الام ايضا فعلى الفرع الناقص اي البنات ، فاذا لم يكن الفرع والاصل مطلقاً فعلي احد الزوجين ، فان لم يكن فعلي الذي عاهده *

فالرد يكون على الاقدم فالاقدم لا على كل ذوي الفروض من السببية بقدر حقوقهم ، كما زعم الفقهاء *

الحجب

اعلم ان مدار الوراثة علي الاقربية « قال الله تعالي ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان و الاقربون » و قال جل ثناؤه « للرجال

نصيب مما ترك الوالدان والاقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون " و هذا في الورثة النسبية ، وهم قرابة الرجل من الاصول والفروع والاطراف، كوالديه و اولاده واخوانه واخواته و اعمامه و عماته واخواله وخالاته، فلا يرث احد منهم من الميت الا اذا كان اقرب له *

و المراد بالاقرب ان لا تكون واسطة بينه و بين المورث، اما مطلقا ، او كانت لكن انتفت قبل وفاة المورث فقام ذو الواسطة مقام واسطته بارتفاعها *

واذا عرفت هذا فنقول ان حجب الحرمان عند الفقهاء مبني على اصلين *

(١) كل من يدلي الى الميت بشخص ، لا يرث مع وجود ذلك الشخص *

وليس لنا في هذا الاصل مقال ، بيدانهم يستثنون منهٗ الاخوة والاخوات ويورثونهم مع الام وهم يدلون بها الى الميت ؟ و هذا مناقض لذلك الاصل و مخالف للقرآن *

(٢) الاقرب فالاقرب ، يعني ان الورثة يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد *

وهم يجرون هذا الاصل على ظاهره اي الاقرب في الدرجة مطلقاً يحجب الابعد فيها ، فوقع بذلك خلل عظيم ، حتى انهم قالوا ان ولد الابن الذي مات قبل والده لا يرث من جده مع ابنه ، وصورته هكذا

مسئله	زيد
ابن	ابن (الابن)
١	م

فيحرمون اليتامى الصغار ، خلافا لمغزى الاسلام الذي هو دين الرحمة والفطرة *

فقلنا ان حملتم لفظ الاقرب على ظاهره لزم منه حجب ام الام بالاب لانه اقرب منها وانتم تعطونها السدس معه *

فاجابوا بان هذا الاصل مختص بالعصبات دون ذوي الفروض *

قلنا فباي اصل القربى من الجدات تحجب البعدى وكلهنّ ذوات فرض *

فاعترفوا بان هذا الاصل جارٍ في ذوي الفروض ايضا، لكن بشرط ان يكون هناك اتحاد السبب في الوراثة ؛ ولما كان في الجدات سبب الوراثة واحداً ، وهو الامومة ، فالقربى منهن تحجب البعدى ، واما

في العصبات فالاقرب منهم يحجب الابعد مطلقا سواء اتحدا في سبب الوراثة ام لا — قلنا قولكم هذا باطل ، لانه اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنت الابن سدساً مع الصلبية ، كما رواه البخاري في صحيحه ، مع انهما من ذوي الفروض وسبب وراثتها واحد يعني البنتية كما تزعمون ، وكذلك تعطون الاخت لاب مع العينية سدسا ، وهما من ذوي الفروض وسبب وراثتها واحد *

والعصبات التي اطلقتم فيها هذا الاصل (اي الاقرب منها في الدرجة يحجب الابعد سواء اتحد سبب الوراثة ام لا) تناقضها مسئلة التشبيب التي اوضحناها سابقا ، لان بنات الابناء من درجات مختلفة صرن فيها عصبة بغلام ، واورثتموهن كالاخوات لاب وام ، فما حجبت القربي البعدي فيها *

ثم اذا اجتمعت العصبة بذوي الفروض ، فانتم تارة تجرون هذا الاصل وتارة تلغونه ، فالابن العصبة يحجب بنت الابن ذات فرض ، والاب العصبة لا يحجب ام الام التي هي ذات فرض *

فتبين ان الاصل الثاني لا يصح بالمعني الذي اخذتم ، و يصح بالمعني الذي بينا ، ولا يمكن العدول عنهُ *

والاصل ان المال لا يصل الي الورثة الابواسطة القرابة ، فمن لم يكن واسطةً بين المورث والوارث لا يقع حاجباً له ، فالا بن الحيّ في المثال المذكور لايحجب ابن الابن المتوفي ابوه ، لانه ليس قرابة ابن الابن هذا الي المورث بواسطة ذاك الحيّ *

فان قيل كيف يرث ولد الابن المتوفي ابوه مع الابن الآخر للميت وفي صحيح البخاري انه لا يرث ولد الابن مع الابن *

قلنا انه ليس بحديث النبي صلي الله عليه وسلم ، بل قول زيد بن ثابت رضى الله عنهُ ، و يظهر من مطالعة كتب الحديث و التفسير انه ما كان عند الصحابة رضى الله عنهم في اكثر مسائل الوراثة الا الراي ، وكان احدهم يردُّ رايه الآخر ، فقد نقل السيوطي في الاكليل عن ابن عباس رضى الله عنهُ انه ارسل الى زيد بن ثابت (رض) اتجدفي كتاب الله للام ثلث ما بقي ، فقال انما انت رجل تقول برايك و انا رجل اقول برأيي ، وفي فتح الباري عن عبيدة انه قال حفظت عن عمر (رض) في الجد مائة قضية مختلفة *

فان قيل ان في آية الوراثة اي « يوصيكم الله في اولادكم » ليس الا لفظ الاولاد ، والمراد به ابناء المورث و بناتهُ من صلبه لا غير من اولاد الابناء والبنات *

قلنا ان اولاد الابناء والبنات داخلون في الاولاد ، قال الخازن في تفسير قوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد » « ان اسم الولد يطلق على الذكر والانثى ولا فرق بين الولد و ولد الابن و ولد البنت في ذالك » *

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري « الولد اعم من الذكر والانثى و يطلق على ولد الصلب و على ولد الولد وان سفل » *

و لفظ الولد حيثما وقع في آيات الميراث ليس المراد به الصلبي فقط ، بل ولد الولد الى الاسفل داخل فيه باجماع الفقهاء ، قال في الشريفية شرح السراجية « ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالي « يا بني آدم » *

فثبت ان لفظ ، الاولاد ليس مقصوراً علي الا بناء والبنات ، بل يتناول الصلبي و ولد الولد من الذكر و الانثي و ان سفل ، فهي يكون المورث اقرب له ، تصل اليه التركة *

فالحاصل ان اولاد الابن المتوفي لا يجوزان يصيروا محجوبين بالابن الحي ، لانهم بوفاة ابيهم عدمت الواسطة بينهم و بين المورث ، فصار المورث اقرب لهم ، فهم يقومون مقام ابيهم و يا خذون نصيبه كلا او جزءً كما سنبينه في تقسيم الميراث *

و لعمري ان القانون الذي لايحامي عن اليتامي الصغار ، بل يخرجهم عن حقوقهم العائلية ، و يحرمهم من كل ما كسبت آباؤهم و اجدادهم بغير خطيئة او جريمة منهم ، لا يجدر بان يعتني به العلماء والفقهاء ، فضلا عن ان يرفعوا عقيرتهم بانه ماخوذ من الكتاب والسنة ، قال الله تعالي « و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً *

تقسيم التركة علي الروس

قد عرفت فيما سبق ان التركة لا تصل الي الورثة الابواسطة القرابة ، فاذا توفي من كان واسطة ، ناب عنه من كان يدلي به الي الميت واخذ نصيبه ، فلو ترك ثلاثة من ابناء الابناء المتوفي آباؤهم ، واحد من ابن واثنان من ابن ، هكذا *

مسئلة ٤ — حماد

حامد بن	احمد الابن المتوفي	محمود و حميد ابنا	محمد الابن المتوفي
٢		١ ١	

يقوم الابناء مقام ابيهم ، فياخذ حامد نصيب ابيه يعني نصفًا من تركة حماد ، و ياخذ محمود و حميد كلاهما النصف الاخر نصيب ابيهما ، لكن الفقهاء في مثل هذه الصورة يقسمون التركة على الرؤس فيجعلون المسئلة من ثلثة ، لكل واحد من ابناء الابناء سهم سهم *

ومنشأ هذا الخطأ انهم اهملوا واسطة القرابة التي يدور عليها محور الوراثة ، لان محموداً و حميداً ماورثا من حماد الا بقرابتهما اليه بواسطة ابيهما ، ولوكان ابو هما حيًا ما اخذ الا نصف التركة ، فكيف يمكن ان يتجاوز من النصف نصيب الذين ينوبان عنهُ *

و كذالك في مسئلة الجدات يقسمون التركة علي رؤسهن بالسوية ، ولا يفرقون بين ام الاب و ام الام ، مع ان عندهم ام الام لا تورث بخلاف ام الاب *

تفسير آيات الوراثة

الاية الاولى

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه اوكثر نصيبا مفروضاً *

نزلت هذه الاية توطية وتمهيداً لبيان الميراث ، وابطالا لحكم الجاهلية ، فانهم كانوا يمنعون النساء عن الميراث ويخصون الرجال به ، حتى كان الرجل منهم اذامات وترك ذرية ضعافاً وقرابة كباراً استبد القرابة الكبار بالمال ، وكان هذا التصرف من الجاهلية لجهل عظيم ، فان الورثة الصغار الضعاف كانوا احق بالمال من الاقوياء *

فبين الله تعالى ان علة الميراث هى القرابة ، وفيها يستوى الذكر والانثى جميعاً ، فكما ان للرجال نصيبا مما ترك الميت كذلك للنساء نصيبا منه — *

والوالدان وان كانا داخلين في الاقربين لكن خصهما الله سبحانهٗ بالذكر لفضلهما في القرابة واحسانهما بالتربية — قال الرازى فى تفسيره "ذكر الوالدين قبل الاقربين كذكر النوع قبل الجنس فلا يلزم التكرار" *

فمعنى الآية ان لكل من الورثة سواء كان ذكراً او انثي نصيباً مفروضاً مما ترك الميت اذا كان اقرب له وان كان بين فرائضها تفاوت من حيث القلة والكثرة، على ما سيجيء تفصيله في آيات الوراثة ، فلا يجوز ان يرث رجل قريب الي الميت ولا ترث امراة قريبة اليه في تلك الدرجة *

فليت شعري باى برهان يجعل فقهاؤنا العم وابنه وابن الاخ عصبة ويورثونهم ، ولا يورثون العمة وبنت العم وبنت الاخ ويعدونهن ذوات الارحام ، وهكذا ام الام عندهم ذات فرض ترث من اولاد البنات ، واب الام من ذوى الارحام لا يرث الا اذا لم يكن هناك احد من ذوي الفروض والعصبات ، فيفرقون بين المرء وزوجه مع وحدة القرابة * —

والمذكور في الآية الاقربون ، لانه لما كان ذووالقربي مختلفا و تين في القرب والبعد من الميت ، كوالديه وابويهما واولاده واولاد الاولاد واخوانه واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته، ولم يمكن ان يرث كل واحد منهم سواء كان قريبا او بعيدا ، جعل الله مدار الوراثة على الاقربية وحدها ، فلا يرث من الميت الا من كان

اقرب له ، والاقرب افعل التفضيل من القرابة ، والمراد به كما بيناه سابقا من لا تكون بينه و بين المورث واسطة ، اما مطلقا ، او كانت لكن انتفت قبل وفاة المورث فقام الوارث مقام واسطته بارتفاعها ، كالجد مثلا ، فانه لا يرث مع الاب لان الاب واسطة قرابته الى المورث ، فاذا فقد الاب يقوم الجد مقامه و ياخذ نصيبه و يصير حينئذ كانه هو الاب ، وهكذا ابن الابن فانه محجوب ان كان ابوه حياً ، واذا مات ابوه قبل وفاة المورث يقوم هو مقام ابيه بارتفاع الواسطة ويا خذ نصيبه ، ولا يحجبه ابن آخر ، لانه ليس بواسطته في القرابة الى جده ، فعلمنا من هذه الآية اصل الحجب وهو ان تكون واسطة قرابة الوراث الي المورث موجودة عند وفاته *

فالاخ والاخت من اي نوع كانا لا يرثان مع احد الابوين ، لان بني الاعيان منهم يدلون الي الميت بواسطتها ، فهم محجوبون عند وجود احد منهما ، لان الميت حينئذ لا يكون اقرب لهم ، و اما اولاد الاب مع الام واولاد الام مع الاب فانهم وان لم يكونوا محجوبين ، لانهم لا يدلون بها الي الميت ، لكنهم محرومون مع احدهما ، لانه لما صار بنو الاعيان محجوبين باحد الابوين

فبنو العلات والاخياف الذين هم الاضعفون في القرابة منهم لايرثون مع احدهما بالطريق الاولي، والا يلزم ترجيح المرجوح ، وهذا هو الفرق بين الحجب والحرمان *—

فاصل الحجب ان من يدلي بشخص الي الميت ، لايرث عند وجود ذلك الشخص وهذا فى الافراد*

واصل الحرمان ان النوع المؤخر الذي ليست قرابته الا من جهة واحدة ، لايرث حين يحرم النوع المقدم عليه ذو القرابتين ، وهذا في الانواع *

والفقهاء يورثون الاخوة مع الام وان كانوا يدلون بها الى الميت ، و هذا مخالف للكتاب، لان الميت حينئذ لا يكون اقرب لهم ، والكتاب لا يورث غير الاقربين *

الآية الثانية

(٢) يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن لهُ ولد و ورثهُ ابواهُ فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامهِ السدس

من بعد وصية يوصى بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ٥ *

بين الله تعالى فى هذه الآية فرائض الاولاد والابوين من الورثة النسبية، ولفظ الاولاد يتناول كل ولد كان موجوداً قريباً او بعيداً ذكراً اوانثى ، وحيثما جاء لفظ الولد فى آيات الوراثة اجمع الفقهاء على انه دخل فيه كل من كان من اولاد المورث واولاد اولاده ، فمن العلماء من قال انه حقيقة في الاعلى ومجاز فى الاسفل ، ومنهم من قال انه حقيقة في كليهما ، وهوالحق ، لان الولد مشتق من الولادة فيشمل جميع من ولد من الاعلى الى الاسفل ، وولد الولد ولد ، كما ان جزء الجزء جزء . قال صلى الله عليه وسلم ، انا سيد ولد آدم *

فاوصانا الله تعالى فى اولادنا انهم اذا اجتمعوا ذكرانا و اناثا ، فالذكر منهم ياخذ مثلى ماتاخذه الانثى وتاخذ هى نصف ماياخذه الذكر ، وان كانت بنتا واحدة فلها النصف ، ولما فوق البنتين الثلثان ، وسكت عن الحكم في بقية مسائل الاولاد ، كالابناء فقط ، والبنتين فقط ، والاولاد المتفاوتة في الرتبة ، ليتبين به العلماء ان القياس مشروع والنص قليل فلهم استنباط البقية منه *

فاستنبطنا حكم الابناء بانه تعالى جعل حظ الابن كحظي البنت ، و البنت ان كانت واحدة فلها النصف ، فالابن ان كان واحداً فله الكل ، واذ قد علمنا ان ابنا واحداً يحوز جميع المال فان كانوا اكثر فبالطريق الاولى ، واما البنتان فحكمها حكم مافوق الاثنتين ، لان الله تعالى لما قال للذكر مثل حظ الانثيين ، نبه على انه اذا وجب لها مع اخيها الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها ، ولانه تعالى قال في الاخوات ، إن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، فسكت عن بيان حكم الاثنتين في البنات ، وعن بيان حكم فوق الاثنتين في الاخوات ، فالحقنا البنتين بالاختين في الاشتراك في الثلثين ، كما الحقنا فوق الاختين بالبنات ، فاخذنا حكم كل واحد من الصورتين المسكوتة عنهما من الاخرى *

ولفظة فوق في الآية معضلة عظيمة للعلماء ، لانه لما لم يختص الحكم بما فوقهما فاي فائدة في تقييده بقوله فوق اثنتين ، ولما لم يتيسر لهم حل هذه المعضلة اضطروا في توجيهه الى اعذار باردة *

قال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين *

« حسن ترتيب الكلام وتاليفه ومطابقة مضمره بظاهره اوجب ذلك ، فانه سبحانه قال " يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » فالضمير فى كن مجموع يطابق الا ولاد ، اى فان كان الاولاد نساء ، فذكر لفظ الاولاد وهو جمع ، وضمير كن وهو ضمير جمع ، ونساء وهو اسم جمع ، فلم يكن بد من فوق اثنتين ، وفيه نكتة اخرى ، وهو انه سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصاً وميراث البنتين تنبيهاً كما تقدم ، فكان فى ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على ان الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الاخرى ، وايضا فان ميراث الاثنتين قد علم من النص ، فلو قال فان كانتا اثنتين كان تكريراً ، ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما ، فكان ذكر الجمع فى غاية البيان والايجاز »

انظر الى هذه التاويلات الركيكة ، فانه بين ثلثة اوجه ، الاول منها يدل على انه لم يكن ههنا بد من لفظ الجمع ، وانت ترى ان ما فوق اثنتين وان كان يدل على الجمع لكنه ليس بلفظ الجمع ، على ان الاشكال ما كان من حيث اللفظ بل من حيث المعنى ، وهو باق على حاله *

والثاني انه لا دلالة على ان الفرض لا يزيد بزيادتهن على اثنتين ، فحينئذ كان مجرى الكلام ان يقول ما فوق واحدة ليشتمل على

الاثنتين ايضاً ، وفي الثالث يقول ان ميراث الاثنتين علم من النص ، واين النص؟ فانا قد علمناه من القياس على الاختين *

فاقول وبالله التوفيق ، ان الاولاد اذ اتفاو توافي الرتب ، وكان بعضهم اقرب من بعض ، يحجب الاعلي من الاسفل من كان يدلي به الي الميت لا غير ، فالابن مثلا انما يحجب اولاده لا اولاد الابن الاخر الذي مات قبل والده ، لانه ليس بواسطة القرابة لتلك الاولاد الي الميت ، كما بيناه في مسئلة الحجب ، فاذاً يرث من الاولاد كل من لم يصر محجوباً بغيره ، سواء كان اعلى اواسفل *

فلفظة فوق ليست الا للتنبيه على طريقة التقسيم في مثل هذه الصورة ، لانه يدل على الكسر ، و وقوع الكسر لايمكن في الاولاد الا اذا جمعت مقادير هم من الاعالي والاسافل ، فعلمنا منه انه لا بد حينئذ من ان يجمع مقدار كل واحد منهم ، ولما لم يكن فرض مقدر في كتاب الله لاحد من الاولاد الاالبنت ، لم يكن بد من ان يقدر قيمة كل منهم على مقدار البنت ، و سيجئي توضيحه في تقسيم الميراث *

« و لابويه لكل واحد منهما السدس » قال القاضي ابو بكر بن العربي في كتابه احكام القرآن — « انه

لا يدخل في ابويه من علا من الآباء دخول من سفل من الابناء في اولادكم ، لان المثني لايحتمل العموم و الجمع ، ولانه سبحانه قال ، « فان لم يكن له ولد و ورثهُ ابواه فلامه الثلث» والام العليا هي الجدة لا يفرض لها الثلث بالاجماع ، فخروج الجدة من هذا اللفظ مقطوع به ، وتناوله للجد قد اختلف فيه الصحابة » *

وهذا بحث لا يهمنا ، لانه تعالي قال ابويه ، ولم يقل والديه حتى يشمل من علا من آبائه ، فالمقصود ههنا ليس الا تفصيل فرض الاب والام ، فان كان معهما احد من الاولاد فلكل واحد منهما السدس ، وان لم يكن فلامه الثلث ، و سكت عن نصيب الاب ، لان الثلثين الباقيين لا يصلان الا اليه ، فانه ليس حينئذ وارث غيره *

والاب والام لما كانا يدليان الي الميت بقرابة واحدة ، و لم يكن للاب فضل في تربية الاولاد والشفقة عليهم على الام سوى الله بينها مع ولد الميت ، واما عند عدمه فتفاضل بينهما و جعل حظهما للذكر مثل الانثيين ، لانه انتقل حينئذ حظ الاولاد اليهما ، فقسم بينهما كما كان يقسم علي الاولاد *

«فان كان له اخوة فلامه السدس» وليس للاخوة شيء من الميراث ؛ لانهم محجوبون كما بيناه سابقاً ، فقوله تعالى « ان كان له اخوة » معطوف على ما سبق ، فصار تقدير الكلام ، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والباقي للاب ، وان كان له اخوة فلامه السدس والباقي للاب ، وهكذا يزدوج الكلام ، و يصح الاشتراك الذي يقتضيه العطف *

و ان لم يكن له ولد و ورثه امه فكل المال لها سواء كان معها الاخوة ام لا ، لانها ايضا حاجبة للاخوة كما يحجبهم الاب *

فان قيل قد جعل الله سبحانه نصيب الام الثلث عند عدم الولد اذا لم يكن الاخوة ، ومع الاخوة السدس ، فهذا التفريق بين الحالتين يدل على ان للاخوة نصيباً من التركة معها ، و الا لم ينقصوا فرضها *

قلنا ان الاخوة لا يرثون الا من كلالة اي ممن ليس له ولد ولا ابوان ، كما سيجيء في الآية الرابعة ، اما سبب التفريق فهو انه عند عدم الولد و الاخوة لما لم يكن الفرع مطلقاً ، انتقل حظه الى ابويه ، وقسم بينهما كما كان يقسم على الاولاد ، فاخذت الام الثلث ،

اما مع الاخوة الذين هم فرع لاصل المورث ويقومون مقام فرع المورث عند عدمه ، فنصيب كل واحد من الابوين لا يكون الا السدس كما كان مع فرع المورث ، لكن الاخوة لما كانوا يدلون الي الميت بهما لا يصل اليهم حظ الفرع ما دام احد هما موجوداً ، بل ينتقل الجميع الي الاب ، وان لم يكن فالي الام ، بالرد ، ولا يقسم بينهما ، لان الرد يكون علي الاقدم فالاقدم ولا يقبل القسمة مطلقاً كما بيناه *

وعند الفقهاء يحجب الاب الاخوة ولا تحجبهم الام ، وهذا ليس بصحيح ، لانه لافرق بين الابوين في الحجب ، فكل منهما كما يحجب اصله عن تركة الميت فكذلك يحجب فرعه ايضا *

و لتوضيح المقام لابد من بيان ترتيب الفروع ، فنقول ان اولاد المورث هم الفرع المقدم ، فان لم يكن منهم احد فيقوم مقامهم الاخوة والاخوات لاب وام ، ثم لاب فقط ، ثم لام فقط ، لكن لا يصل اليهم حظ الفرع مادام احد الابوين موجوداً كما ذكرنا ، فان لم يكن احد من الاخوة والاخوات ، فابوا الميت ، و حينئذ يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، فان لم يكن احد منهما

[٦] فالاعمام والعمات لاب وام ، [٧] ثم لاب فقط ، [٨] ثم لام فقط ، وحالهم مع الجد والجدة كحال الاخوة مع الابوين ، [٩] ثم ابوا الاب ، [١٠] ثم الاخوال والخالات لاب وام ، [١١] ثم لاب فقط ، [١٢] ثم لام فقط ، [١٣] ثم ابوا الام ، وهكذا يصعد الترتيب الى الاعلى *

واختلفوا في لفظ « اخوة » فالجمهور ادخلوا اثنين فيه ، وروينا عن ابن عباس (رض) انه ابى ذلك نظراً الى ظاهر اللفظ ، لانه جمع ، لكن الجمع قد يطلق ويراد به الجنس اعم من تكثيره بواحدة او اثنين ، قال الله سبحانه «وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين» وهذا يتناول الاخ الواحد والاخت الواحدة باجماع الفقهاء ، مع ان الاخوة والرجال والنساء كلها جمع ، فليس المراد بلفظ « اخوة » ههنا الا جنس الاخ والاخت من غير قصد تعدد ، فالام سواء كانت مع اخ واحد او اخت واحدة لها السدس *

« من بعد وصية يوصى بها او دين » اعلم انه سبحانه جعل المال قواماً للخلق ويسر لهم السبب الى جمعه بوجوه متعبة ومعان عسيرة ، وركب في جبلاتهم الاكثار منه والزيادة على القوت الكافي المبلغ

الي المقصود ، وهو تاركه يقيناً و مخالفه لغيره ، فمن رفق الخالق بالخلق انه شرع الوصية و قال « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ٥ » فصاحب المال اذا اوصى فيه تخفف حسرته عليه عند فراق الدنيا ، و يكون مطمئن البال بان ما له يصيب الى قرابته الدانية وانسابه المشتبكة علي رضاً منهُ ، فلذلك جعل الله سبحانه وصية الميت مقدمة على وصيته ، وقد بسطنا الكلام عليها في بحث الوصية *

والدين وان كان مقدما على الوصية لكن اخره الله تعالي بالذكر ، للتنبيه علي انه ليس من شان المسلم ان يكون عليه دين عند الموت ، و لذلك اتى بلفظ « او » الذي ليس للترتيب بل للتفصيل ، فكانه قال من بعد احدهما او كليهما ان كان ثم دين ، ولو ذكرهما بحرف الواو لا وهم الجمع و الاشتراك *

« آباؤكم و أبناؤكم لا تدرون أيهم اقرب لكم نفعا » في الدنيا والاخرة ، ولذلك تولي بنفسه تقدير فرائضهم ولم يتركه بايدينا ، لانه ما كان لنا ان نقدرها و نعينها بعقولنا ، و تلك فريضة من الله لانه ذوعلم و حكمة *

الآية الثالثة

(٣) ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة و له اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار و صية من الله والله عليم حليم ٥

في هذه الآية فرائض الورثة السببية ، وهم على نوعين (الاول) العقدي، وهو من علاقته بعقد الزواج، و هو الزوج و الزوجة فقط، و فريضتها واضحة *

(والثانى) العهدى، وهو من عاهدته انه يرثك إذامت ، لانه تعالى قال «و الذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيداً» ومن الفقهاء من يقول انها نسخت بقوله تعالى« و أولو الارحام

بعضهم اولي ببعض » لكنه قد ثبت عندنا انها ليس في القرآن آية منسوخة ، فحكم الآية باق على حاله ، واحتج بها ابو حنيفة رح على ان الرجلين اذا تواليا على ان يتوارثا و يتعاقلا ، صح *

والعهدى لا يرث إلا من كلالة ، وله السدس ان كان واحداً ، والزائدون شركاء في الثلث ، يستوى فيه الذكر والانثي ، وليست هذه الآية لتوريث الاخ والاخت لام في شيء كما يزعم الفقهاء ، وقد مر تفسيرها في بيان ذوى الفروض *

واختلف اهل اللغة في معني الكلالة ، قال صاحب العين ، الكلالة الذي لا والد له ولا ولد ، وقال ابو عمرو ، مالم يكن لحا من القرابة فهو كلالة ، وقال بعضهم ، ان الكلالة من لا ولد له ولا والد ولا اخ ، و منهم من قال ان الكلالة هو الميت بعينه ، و يطلق على الذكر والانثي كالعصبة *

واختلف العلماء فى المراد بالكلالة ، فاختار قوم انه من لا ولد له ولا والد ، وهو قول ابي بكر الصديق رضى الله عنهُ واحدي الروايتين عن عمر رضى الله عنهُ ، و قال بعضهم هو من لا ولد له وان كان له اب او اخوة *

و اشكلت على عمر (رض) مسئلة الكلالة ، حتى قال يوماً في خطبة الجمعة ، انى لا ادع بعدي شيئًا هواهم عندي من الكلالة ، و ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة ، و ما اغلظ لى في شيء ما اغلظ لي فيها ، حتي طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر اما تكفيك آية الصيف يعني الآية التى في آخر سورة النساء ، ثم قال وان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن *

كان عمر رض يطلب النص القاطع ، و هو عليه السلام يحمله على البيان الواقع مع الاطلاق الذى وكل فيه الي الاجتهاد ، فانه بتوجيه النظر الي موارده في الكتاب يسفر عنه وجه المراد به ، لا نه تعالي ما اورث من الكلالة الا العهدي في هذه الآية ، والاخوة والاخوات في الآية التى في آخر السورة ، وهم لايرثون عند وجود الولد والاب بالاتفاق ، وانت قد علمت ان الام ايضا كالاب في حجب الاخوة لانها واسطة في قرابتهم الى الميت ، فتعين ان الكلالة هو من ليس له ولد ولا احد من الابوين ، وصح قول الصديق رضي الله عنه انه من لا ولد له و لاوالد ، الا

ان المراد بالوالد ابواه فقط لامن علامن آبائه ، لان الجد والجدة لايحجبان الاخوة *

و بقوله « و صية من الله » اشار الى ان السببية مقدمة على النسبية ، كما ذكرناه في بيان العول ، و لهذا السر غير اسلوب البيان ، فافتتح الآية الاولى بضمير الخطاب ، بقوله « يوصيكم الله في اولاد كم » ثم صرف القول الي ضمير الغائب و قال « ولا بويه لكل واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد و ورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس » ثم التفت في الآية الثانية و عاد الى الخطاب ، فقال « ولكم نصف ماترك ازواجكم » ففصل فروض الابوين من الزوجين و جعلها قسمة مستقلة ، لانهما قد يحيطان بجميع المال و لايتركان شيئاً لغيرهما ، فلا بد من تقديم فريضة احد الزوجين عليهما ، لانه لا يجوز كل المال *

الآية الرابعة

(٤) يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد و له اخت فلها نصف ماترك و هو يرثها ان لم يكن

لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك و ان كانوا اخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الا نثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم *

قد علمت ان الآية التي نزلت في اول سورة النساء في شان الفرائض نزلت في فرع المورث واصله من النسبية ، و الآية الثانية في الزوجين والذين عقدت بهم الايمان ، فلم يبق الا الاطراف من النسبية اي الاخ والاخت والعم و العمة و الخال و الخالة ، فبين الله تعالي انهم لا يرثون الا من الكلالة اي حين لم يكن للميت ولد ولا احد من الا بوين ، و نفي الولد مكرراً في الآية للتاكيد اي لم يكن له ولد الي اسفل ، و فروضهم كالاولاد ، ان كانت اختا واحدة فلها النصف ، و ان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ، و ان كانوا اخوة رجالاً و نساء فللذكر مثل حظ الا نثيين *

فظهر من هذه الآية ان الاخ و الاخت من اي نوع كانا لا يرثان مع الابوين اوالولد ، والفقهاء يورثونهما مع الام ، كما بيناه سابقاً ، ومع البنات مثلا *

مسئله ٢	زيد
بنت	اخت
١	١

وفي بعض الاحيان يعطون الاخت اكثر من البنت ، مثلا

مسئلة ١٥	زيد
عشر بنات	اخت
١٠	٥

اخذت الاخت ههنا خمسة اضعاف ما اخذته البنت التى هي بضعة المورث ، وعندهم ترث الاخت مع البنات وتحرم بها بنت الابن التي من اولاد المورث ، مثلا *

مسئله ٣		زيد
بنتان	اخت	بنت الابن
٢	١	م

و يستدلون عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم «اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة» وهذا مباين للكتاب ، و ايضا يناقض قوله صلى الله عليه وسلم « الحقوا الفرائض باهلها فمابقي فلاولي رجل ذكر » فانه عند الفقهاء على عمومه ، فلو ترك رجل بنتا واختا وابن اخ ، تاخذ البنت فرضها النصف ، والنصف الباقي اما للاخت دون ابن الاخ ، لحديث اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ، واما لابن الاخ دون الاخت ، بنص اولى رجل ذكر ، *

وروينا عن ابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهما انهما قالا ، الابنة تسقط الاخت ، وكان يقول ابن عباس رضى الله عنه « قال الله عزوجل « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك » فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد » وقال ابن ابي مليكة عنه ، امر ليس في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله صلي الله عليه وسلم ستجدونه في الناس كلهم ، ميراث الاخت مع البنت *

وعندي ان حديث « اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة » كان قول النبي صلي الله عليه وسلم قبل آية الكلالة التي نزلت في آخر عمره ، واما بعد نزولها فمنسوخ *

« يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم » معناه كراهية ان تضلوا *

فان قيل اي ضلال اكبر من انه ما اتفق عليها الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يعلمها عمر (رض) فكان يقول « اللهم من كنت بينتها له فانها لم تتبين لي » ومازال الخلاف الي اليوم ، قلنا ليس هذا ضلالا ، هذا هو البيان الموعود ، لان الله سبحانه لم يجعل طرق الاحكام نصا ، وانما جعله مظنونا ، يختص به العلماء ، ليرفع الله الذين اوتوا

العلم درجات ، و يصرف المجتهدون في مسالك النظر ، فيدرك بعضهم الصواب فيوجر عشرة اجور ، ويقصر آخر فيدرك اجراً واحداً ، و تنفذ الاحكام الدنيوية على ما اراد سبحانه *

تقسيم الميراث

١ — ما تقدم على الارث

قد عرفت فيما سبق انه حق على المتقي إن كان له شيء يوصي فيه ان لا يبيت ليلة الا ان يكتب وصيته بالمعروف ، متضمنة على ما يشاء في ماله من قضاء دين اوصدقة على الفقراء ا و تقسيم بين الورثة الى غير ذلك ، ويعين فيها مقدار كل مايريد منه ، وحينئذ تنفذ وصيته ، ولا تقع الحاجة الي قواعد الميراث اصلا ، اما اذا مات ولم يوص بشيء ، فينفق اولا مما ترك في تكفينه وتدفينه بالمعروف ، ثم يقضى منه دينه ان كان ثم دين ، وبعد ذلك يقسم بين الورثة على وفق آية الميراث ، واذا حضر القسمة اولوالقربى واليتامى والمساكين فيرزقون منه *

٢ — اقسام الورثة

الوارث نوعان ، النسبي والسببي ، والمراد بالنسبي من له قرابة بالمورث من جهة النسب ، وهو على ثلثة اقسام *

(١) الاصل ، يعني الابوين وابويهما وإن علوا *

(٢) الفرع ، يعني الاولاد واولاد الاولادوان سفلوا *

(٣) الطرف ، يعني اولاد الاصول ، كالا خوة والا خوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات*

والمراد بالسببي من كان علاقته بالمورث بسبب غيرالنسب ، ونجعله على قسمين*

(١) السببي العقدي، من كانت علاقته بعقدالزواج، وهوالزوج والزوجة فقط *

(٢) السببي العهدي، من عاهدته انه يرثك اذا مت *

٣ — ترتيب التقسيم

يبدأ في تقسيم التركة بالسببي العقدي، و يعطي من كل المال نصيبه ، كما قلنا في بيان العول ، ونصيبه منه ماقال الله تعالي

« ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن (سواء كن واحدة او اكثر) الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، ثم مابقي يقسم على النسبية *

اماالسببي المهدى فلا يرث الاحين لم يكن احد من الابوين والاولادموجوداً ، فان كانواحداً فيأ خذالسدس، وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، ولافرق فيه بين الذكروالانثى *

٤ — الورثة النسبية

الاصول

اذاترك المورث ولداً فلكل واحد من الاب والام السدس ، لكنهان كان بنتاً واحدة تردالبقية على الاب ، وعند عدمه على الام ، واذالم يترك ولداً ، فاما ان لايكون له اخ اوخت ايضا ، فلامه الثلث والباقي لابيه ، اوكان لهاخ اواخت فلامه السدس والباقي للاب ، مثلاً *

مسئله ٦		زيد
اب	ام	اخت
٥	١	م

وان لم يكن الاب فالكل للام ، السدس فرضاً ، والبقية رداً و كما كان للاب *

والجدو والجدة سواء كانا من جهة الاب اوالام يرثان عند ارتفاع واسطتها الي المورث ، ولكل واحد منها نصف السدس ، إن كان هناك ولد اواخ اواخت اواحد من ابويه *

المثال الاول منه مسئله ١٢ زيد

اب الاب	ام	بنت	اب الام
١	٥	٦	م

المثال الثاني منه مسئله ١٢ زيد .

اب الام	ام الاب	اخ
١	١	١٠

وعند عدم كل اولئك ، لابوى الام الثلث ، والباقي لابوي الاب ، للذكر منهما مثل حظ الانثيين — واذا كان الجد والجدة مع الاخوة والاخوات ، تعود حالة الورثة بينها كما كانت عند وجود الاب اوالام مع الاولاد ، وهكذا حال ابوى الجد او الجدة مع الاعمام والعمات اوالاخوال والخالات ، لكن نصيب كل واحد من الاصول حينئذ لايكون الاربع السدس *

الاولاد

اذا كان الاولاد من الدرجة الاولي فقط اى ابناء المورث وبناته واجتمعوا ذكراناً واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ، وان كان ابنا واحداً

فله الكل ، او كانوا اكثر فهم شركاء فيه بالسوية ، وان كانت بنتا واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين اوفوقها فلها ولهن الثلثان مما ترك *

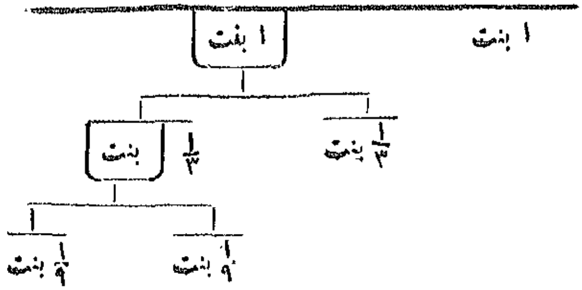
واذالم يكن الاولاد من الدرجة الاولي وحدها بل من مدارج متفاوتة ، فحينئذ يجمع مقادير غير المحجوبة منهم في كسوار البنت ، فان كانت مجموعتهم اقل من بنت واحدة ، فلها بمقدار قيمتها اقل من النصف الذى هو حظ البنت الواحدة ، وان كانت تساوى بنتا واحدة اوفوقها لكن تحت اثنتين فلها النصف ، وان بلغت اثنتين او فوقها فلها الثلثان ، هذا اذالم يكن من بينهم ذكر ليس بينه و بين المورث الا الذكور ، اما اذا كان فكل المال للاولاد ، وفي جميع تلك الاحوال نصيب كل واحد منهم لايكون الا بمقدار قيمته ، وقيمة كل من الاولاد تكون بمقدار ماينوب هو عمن يدلي به الي الميت ، ونوضحها بالامثلة *

(١) مـ



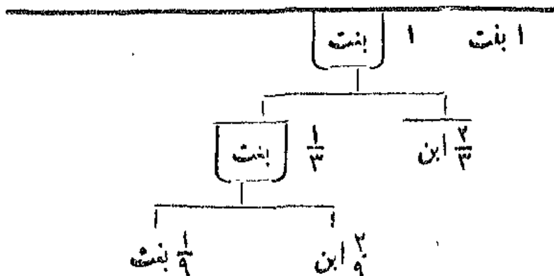
ابن المورث كان مساويا لبنتين ، و بنت الابن ينوب عنهُ النصف ، لانها كانت تستحق نصف التركة ، فهي بنت واحدة ، و ابنها ينوب عنها ، فهو ايضاً مساو لها ، و بنته ترث منهُ النصف فلا تساوي الا نصف البنت ، فيكون نصيبها نصف نصيب البنت اي الربع من تركة المورث *

(٢) مسئله ٢٨



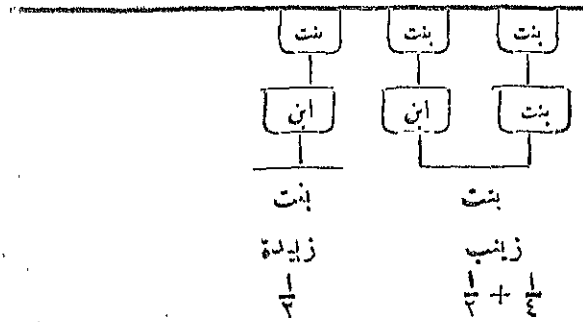
بنت الميت بنت واحدة ، و بنت البنت المتوفي امها ثلث البنت ، لانها لا ترث من امها الا ثلثا ، والبنتان اللتان في الدرجة السفلي قيمة كل منها $\frac{1}{9}$ بنت ، فمجموع البنات الاحياء ($1 + \frac{1}{3} + \frac{1}{9} + \frac{1}{9} = 1\frac{5}{9}$) وهو تحت اثنين ، فيقسم نصف المال بينهن على اربعة عشر سهما ، تسعة منها للبنت ، و ثلاثة لبنت البنت ، و سهم سهم للبنتين السفليين *

(٣) مسئله ٢٧



فاذا جمعنا سهام الاحياء ، صارت المجموعة اثنين هكذا ($1 + \frac{2}{3} + \frac{2}{9} + \frac{1}{9} = 1\frac{9}{9} = 2$) فثلثا المال يقسم بين الاولاد على ثمانية عشر سهما ، تسعة للبنت وستة لابن البنت ، و اثنان لابن بنت البنت ، وواحد لاخته *

(٤) مسئله ١٠



زينب ههنا ذات قرابتين ، لانها تدلى الى الميت بابيها و امها كليهما فتكون قيمتها من الجانبين $\frac{1}{4} + \frac{1}{2} = \frac{3}{4}$ و زبيدة تساوي $\frac{1}{2}$ فصار مجموعها $\frac{3}{4} + \frac{1}{2} = \frac{5}{4} = 1\frac{1}{4}$ ، فيقسم نصف المال بينهما على تناسبها يعني ثلثة اسهم لزينب و سهمان لزبيدة *

الاطراف

هم اولاد الاصول ، احوالهم كاحوال الاولاد في الاستواء في الرتبة والتفاوت فيها ، ولا يرثون الا من كلالة ، فاذا مات المورث ولم يترك احداً من اولاده وابويه ، يقوم مقام الاولاد الاخوة والاخوات لاب وام ، واذا لم يكن احد منهم ولا من اولادهم ، فالاخوة والاخوات لاب ، واذا لم يكن منهم احد ولا من اولادهم ، فالاخوة و الاخوات لام ، وعند عدم الاخوة والاخوات مطلقاً اولادهم الى الاسفل وابوي الابوين ، يقوم مقام الاولاد الاعمام والعمات مع اولادهم على الترتيب الذي ذكرنا في الاخوة والاخوات ، ثم الاخوال والخالات مع اولادهم على ذلك الترتيب ، وهكذا ايصعد سلسلة الترتيب في الاطراف الى الاعلى —

فهرس الكتاب

Date	No.	Date	No.
	698		